قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بشأن منحة بمبلغ مائة وخمسة وتسعين ألف دولار أمريكى

لدعم قدرة وحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بشأن منحة بمبلغ (مائة وخمسة وتسعين ألف دولار أمريكى) لدعم قدرة وحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ .

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

٩ فبراير ١٩٩٥

الدكتور يوسف بطرس غالى

وزير الدولة

وزارة التعاون الدولى

شارع مجلس الشعب

القاهرة - مصر

سيادة الوزير

بالإشارة إلى : دعم القدرة لوحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى .

أنه نيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير أكتب لكم بموافقة البنك على تقديم منحة لجمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ١٩٥,٠٠٠ دولار أمريكى (المنحة) .

تم تقديم المنحة بناء على طلب المتلقى للمساعدة المالية ، وذلك تحقيقا للأغراض ووفقا للشروط والأحكام الواردة فى ملحق هذا الخطاب وسيكون لممثلى المقترض - من خلال اعتماد موافقتهم أدناه - التفويض فى التعاقد والسحب من المنحة للأغراض والشروط والأحكام السابقة .

رجاء اعتماد موافقتكم على ما جاء به نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لهذا الخطاب .

يصبح هذا الاتفاق سارى النفاذ من تاريخ التوقيع المتبادل .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
رام شوبرا
مدير
إدارة دول الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

موافقة
جمهورية مصر العربية
د. يوسف بطرس غالى
وزير
الدولة بمجلس الوزراء
لشئون التعاون الدولى

خطاب اتفاق

على منحة من صندوق الدعم المؤسسى

الاغراض - شروط وأحكام المنحة

١ - تقدم المنحة لتغطية الانشطة التالية :

(أ) تطوير منهاج منظم للدراسة وتجميع البيانات .

(ب) تدريب العاملين فى مجال المهارات التحليلية .

(جـ) الإعداد لنشر وتنفيذ السياسة .

٢ - فيما يلى بنود المصروفات التى ستمول من مبلغ المنحة :

البنـــــد	المبلغ (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمسحوبات
خدمات الاستشاريين	١٣٧,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
السفر	٥٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ دوليا ٥٠٪ محليا
	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠	

٣ - سيقوم المتلقى من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتنفيذ الأنشطة المذكورة عاليه بالدقة والكفاءة الواجبة ، وتقديم الأموال ، التسهيلات ، الخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ الأغراض بصورة فورية ، توفير كل المعلومات التى تغطى تلك الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة وفقا لما يطلبه البنك بصورة معقولة وتبادل وجهات النظر مع ممثلى البنك الدولى من وقت لآخر عن التقدم ونتائج تلك الأنشطة .

٤ - سيتم تعيين استشاريين مقبولين لدى البنك بواسطة المتلقى وذلك بالشروط والأحكام المرضية للبنك لإعداد دراسة الاستبيان ، إدارة الدراسة الميدانية ، تصميم وتطوير قواعد البيانات ، تطوير خطة العمل وتحليل البيانات ، تدريب العاملين فى وزارة الزراعة .

سيتم اختيار الاستشاريين طبقا لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك وعلى أساس الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين من قبل كل من مقترضى البنك الدولى ، البنك الدولى كوكالة منفذة (واشنطن : البنك الدولى ١٩٨١) .

ولا يتم استبدال هؤلاء الاستشاريين أو تعديل شروط وأحكام تعيينهم إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك .

٥ - سيقوم البنك الدولى بسحب مبالغ بناء على طلب المستفيد لمقابلة النفقات المحددة فى الفقرة ٢ عاليه .

سيقدم المتلقى طلب مكتوب للسحب من تلك المبالغ على النماذج المحددة من البنك الدولى .

طلبات السحب من المنحة يجب أن تكون :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى باسم الدكتورة/ كاملة منصور رئيس وحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى أو أى مسئولين آخرين يتم تعيينهم ، و

(ب) مصحوبة ببيان المصروفات التى تمت أو التى سيوافق عليها البنك . على أن تقدم نماذج توقيع معتمدة للأشخاص المعينين مع أول طلب سحب .

٦ - سيتم سحب مبالغ المنحة بالدولار الأمريكى ، ومع ذلك يجوز للمتلقى أن يطلب أية عملة أخرى لمقابلة نفقة يتم تمويلها من المنحة ، وسيقوم البنك الدولى بشراء تلك العملة بالدولار الأمريكى .

٧ - سيتم إجراء المحسوبات فقط لمقابلة مصروفات خاصة بخدمات مقدمة من بلاد مؤهلة وفقا للدليل الإرشادى للشراء . ولن يتم إجراء مسحوبات من حساب المدفوعات لمقابلة أية ضرائب تفرض بواسطة المتلقى أو فى أرضه .

٨ - لن يتم إجراء مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين من تاريخ توقيع البنك على خطاب اتفاق المنحة (تاريخ الإقفال) ، باستثناء ما قد يصرفه البنك مقابل طلبات سحب تمت لمقابلة مصروفات سابقة لتاريخ الإقفال وتلقاها البنك خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال . سيتم إلغاء أى مبلغ من المنحة لم يتم سحبه .

٩ - يجوز للبنك فى أى وقت بعد إخطار المتلقى إيقاف أية مسحوبات أخرى من المنحة إذا حدثت إحدى الحالات الإضافية التالية :

(أ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الغرض المتفق عليه بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه بما يتفق مع المعايير أو الأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(جـ) عدم التزام المتلقى بأى من الالتزامات المحددة فى هذا الاتفاق .

(د) حق المتلقى للمنحة أو أية هيئة أخرى قدم إليها البنك قرضا بضمان المتلقى إيقاف المسحوبات وفقا لأى اتفاق قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاق قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١٠ - يجوز للبنك بعد إخطار المتلقى ، ان يقوم بإلغاء اية مبلغ غير مسحوب من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف المسحوبات طبقا لشروط الفقرة ١٠ عاليه ، أو

(ب) عند فشل المتلقى فى اتخاذ إجراء مرضى للبنك يتعلق بتنفيذ الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ١ من هذا الملحق فى موعد غايته ٣١ أغسطس ١٩٩٥

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بشأن منحة بمبلغ (مائة وخمسة وتسعين ألف دولار أمريكى) لدعم قدرة وحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بشأن منحة بمبلغ (مائة وخمسة وتسعين ألف دولار أمريكى) لدعم قدرة وحدة التنسيق والسياسة الخاصة بدور المرأة فى القطاع الزراعى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى